

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٨
الموافق (٢٦ يولية سنة ٢٠١٧)

العدد ١٦٨
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه

بالنص الآتى :

المادة (٩) :

"فى تطبيق حكم المادة (٨) المعدل بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

تستحق الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنيه (سبعة آلاف ومائتا جنيه) من مجموع صافى دخل

الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض ، ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة

الضريبة بأكملها ، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تخضع تلك الشريحة أولاً من المرتبات

وما فى حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر" .

المادة (٩) مكرراً :

"فى تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢

لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبى وفقاً لما بلى :

- ١ - الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠٪) .
- ٢ - الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠٪) .
- ٣ - الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥٪) .
- ٤ - الخصم لمرة واحدة فقط .

٥ - يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالى الضريبة

المستحقة على الممول .

٦ - لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة" .

المادة (٩) مكرراً (١) :

١ - بالنسبة لضريبة المرتبات :

"فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

يستحق الخصم الضريبى المشار إليه عن الفترة من ٧/١ حتى ٣١/١٢/٢٠١٧ فقط

ولا يستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١/١ حتى ٣٠/٦/٢٠١٧ ، وتلتزم جهة العمل

بإجراء تسوية ضريبية واحدة فى نهاية العام الضريبى ٢٠١٧ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٠)

الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥" .

٢ - بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة

العقارية تسرى أحكام المادة (٨) المعدلة اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد

تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

المشار إليه بالنص الآتى :

المادة (٦١) :

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة

التقييم للضريبة فى حالة تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى .

ويجوز للشخص الاعتبارى تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يلى :

١ - أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية رفق تغيير الشكل القانونى

لأغراض حسب الضريبة .

٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات

وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات مثل إجراء هذا التغيير .

٣ - ألا يتم التصرف فى الأسهم والمخصص الناتجة عن تغيير الشكل القانونى خلال

ثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانونى .

وبعد تغييراً للشكل القانونى للشخص الاعتبارى على الأخص ما يلى :

١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة

أموال أخرى .

٤ - تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال .

ويضاف فقرة جديدة :

"وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانونى للشخص الاعتبارى أو إذا انقضى لأى سبب من أسباب الانقضاء".

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٧/٢٠١٧

وزير المالية

عمرو الجارحى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٧/٢٧ - ٢٠١٧/٢٥٠٩٢